

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

يكبر ولا يسلم لأنه كأنه لم يكبر لمخالفته ما أمر به وقال سحنون يسلم لأنه اختلف في صحة الإحرام الأول ويقوم من اثنتين بعد قيامه أي بعد قيام الإمام مستقلا على جهة الاستحباب ويسلم بعد سلامه على جهة الوجوب فإن سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته إلا أن يكون ناشئا عن السهو وإلا فلا وينتظر الإمام حتى يسلم ويسلم بعده وما سوى ذلك أي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانحناء للركوع والسجود والقيام إلى الثانية والرابعة فواسع أي جائز أي ليس بممتنع فلا يناه في أنه مكروه بقرينة قوله وبعده أحسن فأفعل التفضيل ليس على بابه أن يفعله معه وبعده أحسن أي أفضل وكل سهو سهاه المأموم في حال قدوته بالإمام فالإمام يحمله عنه أي كالتكبير ولفظ التشهد أو زيادة سجدة أو ركوع ولا مفهوم للسهو بل يحمل عنه بعض العمدة كترك التكبير أو لفظ التشهد وذلك إذا كان في حال القدوة وأما إذا كان مسبوفا وسها في حال قضاء ما فاتته مع الإمام فإن الإمام لا يحمله عنه لأن القدوة قد انقطعت وصار حكمه حكم المنفرد ثم استثنى من الكلية التي ذكرها مسائل فقال إلا ركعة أي إلا ركعة أي من كل ما كان فرضا غير الفاتحة ولم يرد المصنف الحصر لأن إلا لا تكون للحصر إلا إذا سبقها نفي إذ بقي الجلوس للسلام والرفع وترتيب الأداء وغير ذلك أو سجدة أو تكبيرة